



الإنتربول

النظام الداخلي للجمعية العامة

[II.A/RPGA/GA/1996(2019)]

المراجع

النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الـ 65 (1996، انطاليا).

المادتان 3 و 18 من النظام الداخلي للجمعية العامة المعدلتان في دورة الجمعية العامة الـ 66 (1997، نيودلهي).

أضيفت المادة 40 ألف إلى النظام الداخلي للجمعية العامة أثناء دورة الجمعية العامة الـ 68 (1999، سيئول).

المادتان 3 و 17 من النظام الداخلي للجمعية العامة المعدلتان في دورة الجمعية العامة الـ 73 (2004، كانكون) بموجب القرار AG-2004-RES-12.

المادتان 7 و 8 من النظام الداخلي للجمعية العامة المعدلتان في دورة الجمعية العامة الـ 73 (2004، كانكون) بموجب القرار AG-2004-RES-11.

المادتان 36 و 48 من النظام الداخلي للجمعية العامة المعدلتان في دورة الجمعية العامة الـ 88 (2019، سنتياغو) بموجب القرار GA-2019-88-RES-10.

المحتويات

5	المادة 1: وظائف الجمعية العامة
5	الفصل الأول: الدورات
5	المادة 2: الدورة العادية
5	المادة 3: مكان انعقاد الدورة
6	المادة 4: تواريخ انعقاد الدورة
6	المادة 5: توجيه الدعوة
6	المادة 6: دعوة المراقبين
6	المادة 7: الوفود
6	المادة 8: التدقيق في التفويضات
7	المادة 9: الدورات الاستثنائية
7	الفصل الثاني: جدول الأعمال ووثائق العمل
7	المادة 10: وضع جدول الأعمال المؤقت
7	المادة 11: مضمون جدول الأعمال المؤقت
7	المادة 12: تعديل جدول الأعمال
8	المادة 13: إقرار جدول الأعمال النهائي
8	المادة 14: إرسال وثائق العمل
8	المادة 15: جدول أعمال الدورة الاستثنائية
8	الفصل الثالث: تنظيم الدورة
8	المادة 16: اجتماع اللجنة التنفيذية
8	المادة 17: التزامات البلد الداعي فيما يتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة
8	المادة 18: الأمكنة المخصصة للوفود
8	المادة 19: الترتيب الأبجدي
9	المادة 20: علنية النقاشات
9	الفصل الرابع: إدارة النقاشات
9	المادة 21: رئاسة الجمعية العامة
9	المادة 22: اخذ الكلام وقائمة المتحدثين
9	المادة 23: حق المراقبين في الكلام
9	المادة 24: مشاركة الأمين العام او ممثله في النقاشات

10	الفصل الخامس: نقطة النظام والاقتراح الإجرائي
10	المادة 25: تعريف نقطة النظام والاقتراح الإجرائي
10	المادة 26: اجراء نقطة النظام
10	المادة 27: تعليق الجلسة
10	المادة 28: تأجيل النقاش أو الجلسة
10	المادة 29: إقفال النقاش
10	المادة 30: ترتيب اولوية الطلبات
11	المادة 31: سحب اقتراح أو مقترح
11	المادة 32: النظر في المقترحات ذات التبعات المالية
11	المادة 33: اعادة فتح النقاش بشأن مسألة سبق التصويت عليها
11	الفصل السادس: المقررات والتصويتات
11	المادة 34: نوع المقررات
11	المادة 35: حق التصويت
11	المادة 36: تعليق حق التصويت
12	المادة 37: طرائق حساب الأصوات تبعا للأغلبية المطلوبة
12	المادة 38: المقررات التي تتطلب أغلبية الثلثين
12	المادة 39: اجراء التصويت
12	المادة 40: الاقتراع السري
13	المادة 40 ألف: التصويت الالكتروني
13	المادة 41: قبول انضمام عضو جديد
13	المادة 42: التصويت على القرارات
14	المادة 43: اللجنة الخاصة
14	المادة 44: التصويت على تعديل للقانون الأساسي
14	المادة 45: التصويت على تعديل النظام العام
15	الفصل السابع: التعيينات والانتخابات
15	المادة 46: لجنة الانتخابات
15	المادة 47: جواز انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية
15	المادة 48: طرائق انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية
16	المادة 49: الاستعاضة عن عضو في اللجنة التنفيذية
16	المادة 50: تعيين الأمين العام
16	المادة 51: تعيين مستشاري المنظمة
16	المادة 52: تساوي الأصوات

الفصل الثامن: اللجان	16
المادة 53: تكوين اللجان	16
المادة 54: قائمة اللجان	16
المادة 55: إدارة النقاشات في اللجان	17
المادة 56: تقارير اللجان	17
المادة 57: استشارة اللجان خارج دورات الجمعية العامة	17
الفصل التاسع: سكرتارية الجمعية العامة	17
المادة 58: سكرتارية الجمعية العامة	17
المادة 59: تحرير المحاضر	17
المادة 60: التبليغ بالقرارات المعتمدة	17
الفصل العاشر: اللغات	17
المادة 61: لغات الجمعية العامة	17
المادة 62: استخدام لغة أخرى	17
الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية	18
المادة 63: نفقات سفر وإقامة المشاركين في الجمعية العامة	18
المادة 64: اعتماد النظام الداخلي الحالي	18
المادة 65: تعديل النظام الداخلي الحالي	18
المادة 66: الاختلاف بين النظام الداخلي الحالي والقانون الأساسي والنظام العام	18

المادة 1: وظائف الجمعية العامة

وفقا للمادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة، المسمى فيما يلي "القانون الأساسي"، فان وظائف الجمعية العامة هيئة العليا للمنظمة، هي التالية:

أ. النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الاساسي، والتي في عدادها خصوصا اتخاذ المقررات بشأن قبول الأعضاء الجدد وفقا للمادة 4 من القانون الأساسي واعتماد التعديلات على قانون المنظمة الأساسي ونظامها العام، المسمى فيما يلي "النظام العام"؛

ب. تحديد المبادئ واتخاذ التدابير العامة التي من شأنها بلوغ أهداف المنظمة، كما نصت عليها المادة 2 من القانون الأساسي؛

ج. تدارس وقرار برنامج العمل الذي يقدمه الأمين العام للسنة التالية، وفقا للمادتين 26 و 29 من القانون الأساسي؛

د. تحديد أحكام أي نظام يعتبر اعتماده ضروريا، وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي؛

هـ. انتخاب الشخصيات الى المناصب المقررة في القانون الأساسي، ولا سيما الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية، وفقا للمادة 16 من القانون الأساسي؛

و. تعيين الأمين العام وفقا للمادة 28 من القانون الأساسي؛

ز. اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل في مجال اختصاص المنظمة، وفقا للمادة 17 من النظام العام؛

ح. اقرار حسابات المنظمة ووضع السياسة المالية للمنظمة، وخصوصا وضع قواعد المساهمة للأعضاء وقرار ميزانية المنظمة، وفقا للمادتين 39 و 40 من القانون الأساسي؛

ط. تدارس وقرار الاتفاقات مع المنظمات الأخرى أو الدول، وفقا للمادة 41 من القانون الأساسي.

الفصل الأول:

الدورات

المادة 2: الدورة العادية

وفقا للمادة 10 (الجملة الأولى) من القانون الأساسي والمادة 2 من النظام العام، تعقد الجمعية العامة دورة عادية واحدة كل سنة.

المادة 3: مكان انعقاد الدورة

1. تختار الجمعية العامة مكان انعقاد دورتها وفقا للمادة 12 من القانون الأساسي.

2. طبقا للمادة (3)1 من النظام العام، بوسع أي عضو في المنظمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أراضيه. ويجب أن يقدم طلبه لهذا الغرض تبعا لما تنص عليه المادة 2 من النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة.

3. إذا لم تختار الجمعية العامة مكانا لانعقادها في غياب دعوات لاستضافتها، عُقدت الدورة في بلد المقر أو في مكان آخر يستوفي الشروط المنصوص عليها في النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة.

4. وفقا للمادة 12 من القانون الأساسي والمادة 5 من النظام العام، للجمعية العامة أن تقرر اختيار مكان آخر لعقد الدورة إذا اعتبرت انعقادها في المكان الذي تم اختياره خلال دورة سابقة متعذرا أو غير ملائم. وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة، جاز للجنة التنفيذية، أو للرئيس في حالة طارئة تكون فيها اللجنة التنفيذية غير منعقدة، اختيار مكان آخر لعقد الدورة إذا اعتبرت أو اعتبر أن الظروف تجعل انعقادها في المكان الذي تم اختياره خلال دورة سابقة متعذرا أو غير ملائم.

5. إذا اتخذ الرئيس أو اللجنة التنفيذية مثل هذا القرار، وجب إعلام البلدان الأعضاء بذلك فورا.

المادة 4: تواريخ انعقاد الدورة

وفقا للمادة 12 (الجملة الثانية) من القانون الأساسي والمادة 6 من النظام العام، يحدد تاريخ بداية دورة الجمعية العامة ونهايتها باتفاق بين البلد الداعي والرئيس بعد استشارة الأمين العام.

المادة 5: توجيه الدعوة

1. تطبيقا للمادة 7 من النظام العام، بعد تحديد مكان انعقاد دورة الجمعية العامة وتواريخها، توجه الدعوات الى جميع أعضاء المنظمة قبل 4 اشهر على الأقل من تاريخ عقدها، فيقوم البلد الداعي بتوجيه الدعوات الى البلدان الأخرى بالطريق الدبلوماسي، ويقوم الأمين العام، في نفس الوقت، بتوجيه الدعوات الى جميع المكاتب المركزية الوطنية.

2. توجه الدعوة أيضا الى البلدان التي تبدي نيتها في تقديم طلب انضمام أثناء دورة الجمعية العامة. في هذه الحالة، تدعى البلدان المذكورة بصفة مراقب، إلى أن يتغير وضعها القانوني تطبيقا للمادة 41(2) من النظام الداخلي الحالي.

المادة 6: دعوة المراقبين

1. وفقا للمادة 8(1) من النظام العام، بالإمكان دعوة هيئات الشرطة غير المنتمية الى المنظمة والمنظمات الدولية للمشاركة في دورة الجمعية العامة بصفة مراقب.

2. تقر اللجنة التنفيذية قائمة المراقبين التي ينبغي ان تحظى بموافقة البلد الداعي. غير ان بمقدور المنظمات الدولية التي ابرمت المنظمة اتفاقا معها وفقا للمادة 41(1) من القانون الأساسي ان ترسل مراقبين الى الجمعية العامة دون موافقة مسبقة من البلد الداعي.

3. إثر إقرار قائمة المراقبين، يقوم البلد الداعي بالاشتراك مع الأمين العام بدعوة الهيئات الشرطية غير الأعضاء في المنظمة، ويقوم الأمين العام بدعوة المنظمات الدولية.

4. تحيل هيئات الشرطة والمنظمات الدولية المدعوة بصفة مراقب الى الأمانة العامة بأسرع وقت ممكن أسماء وصفات ممثليها في الجمعية العامة.

المادة 7: الوفود

1. وفقا للمادة 7(1) من القانون الأساسي، لكل عضو في المنظمة ان يوفد الى الجمعية العامة مندوبا واحدا او عدة مندوبين. ويكون لكل وفد رئيس تعيينه السلطة الحكومية المختصة في البلد المعني.

2. نظرا الى الطابع الفني للمنظمة، على الأعضاء الحرص على ان تضم وفودهم:

أ. موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف شرطية؛
ب. موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة؛

ج. اخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

3. وفقا للمادة 16 من النظام العام، يُبلغ أعضاء المنظمة الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بأسماء أعضاء وفودهم. ويُجري رئيس الوفد أو أي عضو من أعضاء هذا الوفد يعينه للتحرك باسمه، قبل بداية الدورة، أي تعديل فيما يخص تشكيل الوفد لدى الأمين العام.

4. بوسع رئيس الوفد أن يعين عضوا من الوفد ليتصرف ويصوت باسم البلد الذي يمثله في لجنة من اللجان.

المادة 8: التدقيق في التفويضات

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة المكلفين بإجراء التدقيق في التفويضات. وهؤلاء الموظفون، الذين يتكوّن منهم مكتب التدقيق في التفويضات، يحيلون تقاريرهم إلى رئيس المنظمة.

2. قبل بداية الدورة، يقدم رئيس الوفد أو أي عضو من أعضاء هذا الوفد يعينه للتحرك باسمه لمكتب التدقيق في التفويضات التفويض الذي تلقاه من السلطة الحكومية المختصة. يجب أن يكون التفويض بتمثيل بلد عضو في الجمعية العامة صادرا، وفقا لأحكام المادة 7(1) من القانون الأساسي وللإجراءات النافذة

2. ترسل مسودة مشروع جدول الأعمال المؤقت الى المكاتب المركزية الوطنية للاطلاع قبل انعقاد دورة اللجنة التنفيذية التي يقدم اليها جدول الأعمال المؤقت للموافقة.
3. في البلد المعني، عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو الوزير المشرف على المكتب المركزي الوطني في البلد المعني أو أي شخص مفوض آخر.

المادة 11: مضمون جدول الأعمال المؤقت

1. وفقا للمادة 10 من النظام العام، يتضمن جدول الأعمال المؤقت:
 - أ. تقرير الأمين العام عن نشاط المنظمة؛
 - ب. تقرير الأمين العام عن الوضع المالي ومشروع الميزانية؛
 - ج. برنامج العمل الذي يقترحه الأمين العام للسنة التالية؛
 - د. المسائل التي كانت الجمعية العامة قد طلبت بحثها في دورتها السابقة؛
 - هـ. المسائل التي يعرضها أعضاء المنظمة؛
 - و. المسائل التي تعرضها اللجنة التنفيذية أو الأمين العام.
2. بوسع المنظمات الدولية المعنية اقتراح إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال المؤقت، إذا نص على ذلك الاتفاق المبرم تطبيقا للمادة 41(1) من القانون الأساسي.

المادة 12: تعديل جدول الأعمال

1. وفقا للمادة 11 من النظام العام، بوسع أي عضو من أعضاء المنظمة ان يطلب إدراج بند إضافي في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل.
2. يبرر المكتب طلبه إدراج بند إضافي في جدول الأعمال. ويرفق، عند الاقتضاء، مشروع القرار المتعلق بهذا البند أو ربما تقريراً بشأنه. وتكون هذه الوثائق محررة بلغة من لغات الجمعية العامة وتوزع على المندوبين الى الجمعية العامة إذا اقر إدراج البند في جدول الأعمال النهائي.

3. بوسع مكتب التدقيق في التفويضات قبول أية وسيلة من وسائل الإثبات بغية تأكيد صلاحية تفويض.
4. إذا ظهرت صعوبات أو اعتراضات أثناء التدقيق في التفويضات، تحال المسألة للقرار الى الرئيس الذي يقدم تقريراً، في بداية دورة الجمعية العامة، عن المقررات التي اتخذها. وإذا لم يقبل الرئيس التفويض، فبوسع ممثلي البلد المعني المشاركة في دورة الجمعية العامة بصفة مراقب، الا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك.

المادة 9: الدورات الاستثنائية

1. وفقا للمادة 10 (الجملة الثانية) من القانون الأساسي، يمكن ان تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المنظمة.
2. تعقد الاجتماعات الاستثنائية، مبدئياً، في مقر المنظمة.
3. وفقا للمادة 14(2) من النظام العام، يدعو الأمين العام الى عقد الدورة الاستثنائية، بعد موافقة الرئيس، وذلك في اقرب مهلة ممكنة من تاريخ تقديم الطلب. وتنعقد الدورة الاستثنائية بعد طلب انعقادها بثلاثين يوما على الأقل ويتسعين يوما على الأكثر.

الفصل الثاني:

جدول الأعمال ووثائق العمل

المادة 10: وضع جدول الأعمال المؤقت

1. وفقا للمادة 9 من النظام العام، تقرر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة، ويحيله الأمين العام الى أعضاء المنظمة قبل افتتاح الدورة بتسعين يوما على الأقل.

المادة 13: إقرار جدول الأعمال النهائي

الفصل الثالث: تنظيم الدورة

المادة 16: اجتماع اللجنة التنفيذية

يعقد اجتماع اللجنة التنفيذية عموماً في البلد الذي يستضيف دورة الجمعية العامة، قبل بدء أعمالها ببضعة أيام. أثناء هذا الاجتماع، تقرر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال النهائي، وفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي الحالي.

المادة 17: التزامات البلد الداعي فيما يتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة

على البلد الداعي التقيّد بالالتزامات المدرجة في النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة، وتلك الناجمة عن الاتفاق (الذي يكون البلد الداعي قد وقع عليه) الخاص بامتيازات وحصانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أثناء انعقاد دورات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة (القرار AG-2004-RES-12 (كانكون، 2004)).

المادة 18: الأمكنة المخصصة للوفود

1. في القاعة التي تجتمع فيها الجمعية العامة في جلسة عامة، بوسع 5 أعضاء فقط من كل وفد الجلوس خلف لوحة بلدهم؛ غير أن من الممكن، بناءً على طلب رئيس الوفد، تخصيص مقعدين إضافيين للوفود التي تمثل مكتباً وطنياً فرعياً تابعاً للمكتب المركزي الوطني للبلد الذي يمثلها الوفد. أما بقية أعضاء الوفد فبوسعهم المشاركة في أعمال الجمعية العامة وفق ترتيبات تحدد تبعاً لتصميم القاعة.
2. في دورة اللجنة التنفيذية السابقة لدورة الجمعية العامة، يسحب الرئيس كل سنة بالقرعة الحرف الذي يعين اسم البلد الذي يجلس وفده في أول مكان، وتوزع الأماكن المخصصة للوفود الأخرى على التوالي بالترتيب الأبجدي.

1. وفقاً للمادة 12 من النظام العام، تقرر اللجنة التنفيذية الصيغة النهائية لجدول الأعمال في اجتماعها السابق لدورة الجمعية العامة، مع ترتيب بنوده تبعاً لاستعجالها وأولويتها، ومع مراعاة جدول الأعمال المؤقت والمسائل الإضافية. وتعطى المسائل التي لم تعالج في الدورة السابقة أفضلية على المسائل المقترحة للدورة التالية.

2. غير أن الجمعية العامة قد تقرر إضافة مسألة ذات طابع هام ومستعجل في الوقت ذاته، إلى جدول أعمالها.

المادة 14: إرسال وثائق العمل

1. وفقاً للمادة 13 من النظام العام، ترسل الأمانة العامة إلى المكاتب المركزية الوطنية الوثائق اللازمة لدراسة التقارير والمسائل المدرجة في جدول الأعمال وذلك، قدر الإمكان، قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً.
2. غير أن الوثائق المتعلقة باقتراحات تعديل القانون الأساسي أو النظام العام توزع قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل، وفقاً للمادة 42(2) من القانون الأساسي والمادة 55(1) و(2) من النظام العام.
3. لا ترسل وثائق العمل إلى المراقبين الذين بإمكانهم الاطلاع على وثائق العمل غير السرية والتي يعتبر الأمين العام أن بالإمكان وضعها بتصرفهم في مكان انعقاد الدورة. وللمراقبين تقديم مذكرات إلى الأمين العام الذي يقرر ما إذا كان من المناسب وضعها قيد التداول. غير أن بوسع المنظمات الدولية المعنية تقديم تصاريح خطية للجمعية العامة إذا اتاح ذلك الاتفاق المبرم تطبيقاً للمادة 41(1) من القانون الأساسي.

المادة 15: جدول أعمال الدورة الاستثنائية

وفقاً للمادة 15 من النظام العام، لا يجوز أن يشتمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية، من حيث المبدأ، إلا على الموضوع الذي طلب عقد الدورة لبحثه.

المادة 19: الترتيب الأبجدي

يعتمد الترتيب الأبجدي الفرنسي متى ما توجب ترتيب الأسماء أبجدياً.

المادة 20: علنية النقاشات

1. وفقاً للمادة 26 من النظام العام، فإن جلسات الجمعية العامة واللجان ليست مفتوحة، إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك.

2. يقرر رئيس المنظمة ما إذا كان بوسع وسائل الإعلام حضور جلسات الجمعية العامة.

الفصل الرابع:

إدارة النقاشات

المادة 21: رئاسة الجمعية العامة

1. وفقاً للمادة 18(أ) من القانون الأساسي، يتأسس رئيس المنظمة دورات الجمعية العامة ويدير نقاشاتها.

2. وفقاً للمادة 41 من النظام العام، إذا عجز الرئيس، لسبب ما، عن ترؤس الجمعية العامة، فيضطلع بمهامه بالوكالة نائب الرئيس الأقدم في منصبه. وإذا تساوت أقدمية عدة نواب للرئيس في منصبهم هذا فيضطلع بمهام الرئيس بالوكالة أقدمهم عهداً في عضوية اللجنة التنفيذية. وفي حال غياب نواب الرئيس، يعهد بمهام الرئيس مؤقتاً إلى عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية يعينه أعضاؤها الآخرون.

3. يمثل اللجنة التنفيذية في الجمعية العامة الرئيس ونوابه. ويشارك المندوبون لدى اللجنة التنفيذية في الجمعية العامة ضمن وفد البلد الذي ينتمون إليه، وفي هذه الحالة، يوضحون عندما يشاركون في النقاشات، ما إذا كانوا يتكلمون بصفتهم أعضاء في اللجنة التنفيذية أم بأسماء بلدانهم.

المادة 22: اخذ الكلام وقائمة المتحدثين

1. لا يأخذ أي مندوب الكلام أمام الجمعية العامة دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس.

2. يعطي الرئيس الكلام للمتحدثين حسب ترتيب ورود

الطلبات. وأثناء النقاشات، للرئيس إعلام الحضور بقائمة المتحدثين المسجلين، والإعلان عن اقفلها بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة. غير أن للرئيس الاذن لمندوب بالرد على عرض ما قدم بعد الإعلان عن إقفال القائمة إذا رأى الرد مستحسنًا.

3. للرئيس تنبيه متحدث لا صلة لملاحظاته بالموضوع الذي تجري مناقشته؛ وبوسعه سحب الكلام منه.

4. وفقاً للمادة 27 من النظام العام، للجمعية العامة تحديد مدة كلام كل متحدث.

المادة 23: حق المراقبين في الكلام

1. للمراقبين المشاركة في نقاشات الجمعية العامة في الجلسات العامة، شريطة الحصول على إذن من الرئيس، للتطرق إلى المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصهم. كما أن بإمكانهم المشاركة في نقاشات لجنة من اللجان شريطة الحصول على إذن من رئيسها.

2. للمراقبين من المنظمات الدولية، وفقاً للاتفاقات الناضجة لعلاقتها بالمنظمة والمبرمة تطبيقاً للمادة 41(1) من القانون الأساسي، عرض آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تدخل في سياق نشاطاتها.

3. لا يحق للمراقبين تقديم نقاط نظام ولا استئناف قرارات الرئيس ولا تقديم الاقتراحات.

4. للرئيس أن يطلب من المراقبين مغادرة القاعة عندما تكون نقاشات الجمعية العامة عديمة الصلة بالمسائل المتعلقة بنشاطاتهم.

المادة 24: مشاركة الأمين العام أو ممثله في النقاشات

5. وفقاً للمادة 29(4) من القانون الأساسي، للأمين العام بحكم منصبه حق المشاركة في نقاشات الجمعية العامة.

6. وفقا للمادة 32 من النظام العام، يحق للأمين العام او مثله التدخل في أية لحظة في نقاشات الجلسات العامة للجمعية العامة وفي نقاشات مختلف اللجان.
5. بعد إعلان الرئيس المباشرة في التصويت، فلا يجوز وقف التصويت قبل إعلان النتائج إلا لتقديم نقطة نظام ذات صلة بالطريقة التي يجري بها التصويت.

المادة 27: تعليق الجلسة

1. يقصد بتعليق الجلسة التأجيل المؤقت لأعمال جلسة معينة الى وقت لاحق.
2. وفقا للمادة 29 من النظام العام، إذا طلب متحدث تعليق الجلسة أثناء النقاش، يطرح الموضوع على التصويت فورا.

المادة 28: تأجيل النقاش أو الجلسة

1. يقصد بتأجيل النقاش وقف المداولات بشأن المسألة المبحوثة الى أن تستأنف في جلسة لاحقة. ويقصد بتأجيل الجلسة وقف العمل تماما الى ان يدعى الى عقد جلسة جديدة.
2. وفقا للمادة 29 من النظام العام، إذا طلب متحدث تأجيل نقاش ما أثناء المداولات، فتطرح المسألة على التصويت فورا.

المادة 29: إقفال النقاش

1. يقصد بإقفال النقاش وقف المداولات بشأن مسألة ما الى ان يصار الى ادراجها مجددا في جدول أعمال دورة لاحقة من دورات الجمعية العامة.
2. وفقا للمادة 30 من النظام العام، لأي مندوب ان يطلب إقفال النقاش في أية لحظة. ويمكن لمتحدثين يعارضان طلبه احذ الكلام. وتبت الجمعية العامة عندئذ في طلب إقفال النقاش. فإذا أعلنت أنها تؤيد هذا الطلب، يعلن الرئيس اقفال النقاش.

الفصل الخامس:

نقطة النظام والاقتراح الإجرائي

المادة 25: تعريف نقطة النظام والاقتراح الإجرائي

1. يقصد بنقطة النظام الطلب الذي يقدم الى الرئيس لدعوته الى ممارسة سلطة تدخل في دائرة مهامه او عهد بما اليه صراحة في النظام الداخلي الحالي. ويتخذ الرئيس قراره فورا دون طلب التصويت ويكون قراره عرضة للاستئناف وفقا للمادة 26 من النظام الداخلي الحالي.
2. يقصد بالاقتراح الإجرائي الطلب المشار إليه في المواد 27 و28 و29 من النظام الداخلي الحالي. ويخضع هذا الطلب للتصويت وفقا للإجراءات السارية.
3. تتميز نقطة النظام والاقتراح الإجرائي عن طلبات المعلومات أو التوضيحات والملاحظات المتعلقة بالطرائق العملية لسير أعمال الدورة.

المادة 26: اجراء نقطة النظام

1. لأي مندوب ان يقدم في أية لحظة أثناء النقاشات نقطة نظام يبت فيها الرئيس فورا، وفقا للمادة 28(1) من النظام العام.
2. عند الاعتراض، فلأي مندوب الحق في استئناف قرار الرئيس أمام الجمعية العامة التي تبت في الأمر بتصويت فوري. وإذا لم يبلغ قرار الرئيس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، فيبقى على القرار المذكور.
3. لا يجوز للمندوب الذي يقدم نقطة نظام ان يتطرق في حديثه الى جوهر الموضوع المعروض للمناقشة.
4. أي اقتراح يراد به البت في صلاحية الجمعية العامة لاعتماد قرار مقدم إليها يعرض على التصويت قبل التصويت على الاقتراح موضوع النقاش.

المادة 30: ترتيب أولوية الطلبات

مع التحفظ لتطبيق المادة 26(2) من هذا النظام الداخلي، تعطى الأولوية للاقتراحات الإجرائية على جميع الاقتراحات والطلبات الأخرى المقدمة، وذلك بالترتيب التالي:

أ. تعليق الجلسة؛

ب. تأجيل الجلسة؛

ج. تأجيل النقاش بشأن المسألة المبحوثة؛

د. اقفال النقاش بشأن المسألة المبحوثة.

المادة 31: سحب اقتراح أو مقترح

1. لمقدم اقتراح أو مقترح لم يعرض بعد على التصويت ان يسحبه في أية لحظة.

2. لأي مندوب أن يقدم مرة ثانية اقتراحاً أو مقترحاً كان قد سحبه، فيستعيد مرتبته الأصلية في قائمة الأولوية، شريطة اتباع السرعة في الإجراء وعدم إدخال تغيير على مضمونه.

المادة 32: النظر في المقترحات ذات التبعات المالية

عندما يكون لمشروع قرار أو مقترح تبعات مالية ممكنة، ينبغي دعوة اللجنة التنفيذية، وفقاً للمادة 31(3) من النظام العام، إلى الإدلاء برأيها. إذا قدم المقترح أثناء الجلسة، أجلت مناقشة الجمعية العامة لهذا الاقتراح.

المادة 33: إعادة فتح النقاش بشأن مسألة سبق التصويت عليها

1. لا يجوز النظر مجدداً في مقترح اعتمد أو رفض أثناء الدورة ذاتها، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك.

2. لا يعطى الاذن بأخذ الكلام بشأن اقتراح بإعادة النظر في مسألة الالمتحدثين يعارضانه، ويطرح الاقتراح على التصويت بعد تحديهما فوراً.

3. تصويب خطأ مادي أو خطأ في الأرقام في وثيقة متعلقة بمقترح سبق اعتماده لا يستدعي فتح النقاش

مجدداً بشأن هذا المقترح، إذا كان الخطأ عديم التبعات.

الفصل السادس: المقررات والتصويتات

المادة 34: نوع المقررات

وفقاً للمادة 17 من النظام العام، تتخذ الجمعية العامة مقرراتها، عموماً، على شكل قرارات في جلساتها العامة. بيد أن بعض المقررات التي تتخذها بموجب القانون الأساسي والنظام العام وملاحق النظام العام والنظام الداخلي الحالي لا تسفر عن قرارات. في هذه الحالة، يتمثل المقرر في نتيجة التصويت المذكورة في المحضر. ويكون الأمر كذلك على وجه الخصوص في اختيار تعيين الأشخاص وقبول عضو جديد.

المادة 35: حق التصويت

1. وفقاً للمادة 18(1) من النظام العام، لكل بلد ممثل صوت واحد، إلا إذا طبقت عليه المادة 52 من النظام المذكور.

2. وفقاً للمادة 13 من القانون الأساسي، يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد. ورئيس الوفد هو الذي يصوت، مبدئياً، في الجلسات العامة. وله تفويض حقه في التصويت إلى أحد أعضاء وفده.

3. وفقاً للمادة 18(3) من النظام العام، لا يجوز لممثل أحد الأعضاء أن يصوت عن عضو آخر.

المادة 36: تعليق حق التصويت

1. وفقاً للمادة 52(1) من النظام العام، يُعلق حق أحد الأعضاء في التصويت في دورات الجمعية العامة إذا تخلف عن تسديد مساهماته النظامية للمنظمة عن السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة لها. غير أن هذا التقييد على حق التصويت لا يسري في الحالات التي يخص فيها التصويت تعديل القانون الأساسي.

د. التعديلات على النظام العام وملاحقه، وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي.

المادة 39: اجراء التصويت

1. وفقا للمادة 21 من النظام العام، يجري التصويت باقتراع واحد، الا حيث يتطلب أغلبية الثلثين. ففي هذه الحالة يصوت باقتراعين بغية التوصل الى الأغلبية المطلوبة.

2. وفقا للمادة 22(1) من النظام العام، يجري التصويت اما برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء أو بالاقتراع السري.

3. عندما يتعلق الأمر بتصويت بالأغلبية البسيطة، برفع الأيدي، للرئيس أن يقرر إجراء التصويت على المقترح دون حساب الأصوات. وإذا لم تثر نقطة نظام تطلب حساب الأصوات، يطلب أولا عدد الأصوات المؤيدة للمقترح. فإذا حظي المقترح بأغلبية واضحة، فلا يطلب الرئيس اجراء حساب الأصوات، ثم يطلب تباعا الأصوات المعارضة للمقترح، ثم الامتناعات عن التصويت. وإذا كان هناك شك بعد التصويت بخصوص معناه، فللرئيس دعوة المندوبين الى التصويت مجددا وإجراء حساب للأصوات.

4. بوسع أي مندوب اقتراح التصويت بنداء الأسماء في أية لحظة، إلا في الحالات التي تتطلب التصويت السري. وإذا جرى التصويت بنداء الأسماء، فينادى على البلدان بترتيبها الأبجدي الفرنسي. ويسجل في محضر الجلسة تصويت كل عضو يشارك في نداء الأسماء.

5. بعد انتهاء التصويت، لأي مندوب تقديم بلاغ موجز الهدف الوحيد منه تفسير تصويته. ولا يجوز لمقدم مقترح تفسير تصويته على هذا المقترح، الا إذا كان المقترح قد غُدل.

المادة 40: الاقتراع السري

1. المقررات التي تتطلب لزوما الاقتراع السري هي التالية:

أ. انتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية وفقا للمادة 23(1) من النظام العام؛

2. يجوز للعضو المعني أن يطلب إلى الجمعية العامة رفع تعليق حقه في التصويت، عملا بالآلية التي يحددها الأمين العام.

3. لا يحق للعضو الذي غُلق حقه في التصويت المشاركة في التصويتات الجارية أثناء الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان، الا في الحالات التي يخص فيها التصويت تعديل القانون الأساسي.

المادة 37: طرائق حساب الأصوات تبعا للأغلبية المطلوبة

1. وفقا للمادة 14 من القانون الأساسي والمادة 19 من النظام العام، تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة، عدا تلك التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين. ووفقا للمادة 20(1) من النظام العام تحسب الأغلبية استنادا الى عدد الحاضرين الذين يصوتون بالموافقة أو بالاعتراض. والممتنعون يعتبرون غير مصوتين؛ لكن يؤذن لهم بتبرير موقفهم.

2. وفقا للمادة 20(2) من النظام العام، حيث يتطلب القانون الأساسي "أغلبية الأعضاء"، تحسب هذه الأغلبية استنادا الى المجموع العام لأعضاء المنظمة سواء أكانوا ممثلين في دورة الجمعية العامة أم لا.

المادة 38: المقررات التي تتطلب أغلبية الثلثين

1. المقررات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة هي تلك التي يعدل بموجبها القانون الأساسي للمنظمة، وفقا للمادة 42 منه.

2. المقررات التي تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين هي التالية:

أ. قبول انضمام عضو جديد، وفقا للمادة 4(2) من القانون الأساسي؛

ب. انتخاب رئيس المنظمة، وفقا للمادة 16(2) من القانون الأساسي؛

ج. اعتماد النظام العام وملاحقه، وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي؛

3. إذا جرى التصويت بموجب المادة 39(4) (بمبادرة الأسماء)، فإن الجمعية العامة ليست ملزمة بدعوة البلدان للتصويت الواحد تلو الآخر. غير أن تصويت مختلف المندوبين يسجل ويعلن، وكذلك النتيجة النهائية للاقتراع.
4. إذا جرى التصويت بموجب المادة 40(3) (بالاقتراع السري)، فلا يسجل تصويت المندوبين قط، والنتيجة النهائية للتصويت وحدها هي التي تعلن وتسجل.

المادة 41: قبول انضمام عضو جديد

1. تقرر الجمعية العامة قبول انضمام العضو الجديد بأغلبية الثلثين، وفقاً للمادة 4(2) من القانون الأساسي.
2. العضو الجديد الذي أقر قبول انضمامه ينتقل من وضع المراقب في الجمعية العامة إلى وضع عضو في المنظمة متمتعاً بكامل حقوق العضوية. ولمثلي البلدان التي لم يقر قبول انضمامها الاستمرار في المشاركة في الجمعية العامة بصفة مراقب إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك.

المادة 42: التصويت على القرارات

1. وفقاً للمادة 24 من النظام العام، يصوت على القرارات بمجملها، علماً بأن التصويت على مجمل النص ينبغي أن لا يتناول عدة قرارات في وقت واحد. ويمكن، بناءً على طلب أحد المندوبين، أن يصوت على القرارات بنداً بنداً، وفي هذه الحالة يصار بعد ذلك إلى التصويت على القرار بمجمله.
2. وفقاً للمادة 31(1) من النظام العام، لا يجوز للجمعية العامة أن تصوت على أي مشروع قرار إلا بعد توزيعه مكتوباً بكل لغات العمل المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي. ويقصد بـ "مشروع القرار":

- أ. أما وثيقة تقدم مباشرة في جلسة عامة للجمعية العامة؛

ب. تعيين الأمين العام، وفقاً للمادة 42(1) من النظام العام.

2. لجميع المسائل الأخرى المعروضة على التصويت، تتخذ الجمعية العامة المقرر بشأن ما إذا كان إجراء التصويت بالاقتراع السري أم برفع الأيدي. وإذا قررت الجمعية العامة التصويت بالاقتراع السري على مسألة ما، فلا يجوز طلب أي شكل آخر من أشكال الاقتراع أو الأمر به.

3. عندما يكون على الجمعية العامة التصويت بالاقتراع السري أو أنها قررت ذلك، فيجري التصويت ذاته وتدقيق عدد بطاقات الاقتراع في جلسة عامة. ويجري الاقتراع السري تحت رقابة لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 46 من النظام الداخلي الحالي. وتقوم هذه اللجنة بفرز بطاقات الاقتراع. وللجمعية العامة متابعة أعمالها بانتظار إعلان الرئيس النتائج.

4. يعلن الرئيس النتائج بالترتيب التالي:

- أ. عدد البلدان الممثلة في الجمعية العامة التي يحق لها التصويت؛
- ب. عدد الامتناعات عن التصويت؛
- ج. عدد البطاقات اللاغية؛
- د. عدد المصوتين؛
- هـ. عدد الأصوات التي تمثل الأغلبية المطلوبة للتصويت؛
- و. عدد الأصوات المؤيدة وعدد الأصوات المعارضة أو، تبعاً لنسق التصويت، عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالترتيب التناقصي.

المادة 40 ألف: التصويت الإلكتروني

1. تصوت الجمعية العامة بوسائل الكترونية، إلا إذا قررت خلاف ذلك عندما تطرأ ظروف خاصة.
2. إذا جرى التصويت بموجب المادة 39(3) (برفع الأيدي)، فيمكن الاطلاع على تصويت مختلف المندوبين خلال الجلسة التي جرى فيها التصويت، غير أن النتيجة النهائية للاقتراع وحدها هي التي تُعلن وتُسجل.

- ب. أو وثيقة سبق ان عرضت على لجنة لإعطاء رأيها فيها؛ وفي هذه الحالة قد تقوم هذه اللجنة بتعديل نص مسودة مشروع القرار عند الاقتضاء.
3. التعديلات أو المقترحات المضادة يمكن ان تناقش فوراً، الا إذا طلبت الأغلبية توزيع نصوصها مكتوبة. ويقتصر النقاش حصراً على النص الذي يتناوله الاقتراح أو التعديل.
3. بعد تشكيل اللجنة الخاصة، يحصل أعضاؤها الخمسة نسخة من مشاريع التعديلات المعروضة على الجمعية العامة.
4. تذكر في محضر الجلسة أسماء المندوبين المنتخبين للمشاركة في اللجنة الخاصة والبلدان التي ينتمون إليها.
- المادة 44: التصويت على تعديل للقانون الأساسي**

4. وفقاً للمادة 25(1) من النظام العام، إذا اقترح تعديل أحد مشاريع القرارات، يطرح مشروع التعديل على التصويت أولاً. وقبل إجراء التصويت، على الرئيس ان يقرأ التعديلات إذا لم يوزع نصها مكتوباً.
5. وإذا اقترحت عدة تعديلات، يطرحها الرئيس على التصويت تباعاً مبتدئاً بأبعتها مضمونها عن المقترح الأصلي. وعندما يترتب على اعتماد تعديل رفض تعديل آخر بالضرورة، فلا يطرح التعديل الاخر على التصويت.
6. إذا اعتمد تعديل واحد أو عدة تعديلات، يعرض عندئذ المقترح على التصويت. ويجري التصويت على المقترح المعدل دون غيره. وإذا قبل مقدم المقترح الأصلي تعديلاً عليه، اعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من المقترح الأصلي ولا يجري بشأنه تصويت منفصل.
1. وفقاً للمادة 42(2) من القانون الأساسي، يحيل الأمين العام إلى أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل للقانون الأساسي يقدمه أحد الأعضاء أو تقدمه اللجنة التنفيذية، قبل تسعين يوماً على الأقل من موعد عرضه على الجمعية العامة.
2. تصوت الجمعية العامة على مشروع التعديل بعد استشارة اللجنة الخاصة المجتمععة وفقاً للمادة 43 من النظام الداخلي الحالي.
3. وفقاً للمادة 42(3) من القانون الأساسي، يجب ان يقترن أي تعديل للقانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.
4. يطبق اجراء اعتماد القرارات المشار إليه في المادة 42 من النظام الداخلي الحالي، مع ما يلزم من تغييرات، على اعتماد تعديل للقانون الأساسي.

المادة 45: التصويت على تعديل النظام العام

1. وفقاً للمادة 55 من النظام العام يمكن ان يرد المقترح بتعديل النظام العام وملاحقه:
- أ. من عضو من أعضاء المنظمة يرسل مقترحه الى الأمانة العامة قبل بداية دورة الجمعية العامة بـ 120 يوماً على الأقل؛
- ب. من اللجنة التنفيذية أو الأمين العام؛
- ج. أثناء انعقاد دورة للجمعية العامة وفي الحالات المستعجلة، بناء على مقترح مكتوب ومبرر يقدمه معاً ثلاثة أعضاء، شريطة ان لا يكون التعديل قد سبق ان اقترح ورفض أثناء الدورة.

المادة 43: اللجنة الخاصة

1. وفقاً للمادة 56 من النظام العام، يجري تكوين لجنة خاصة لإعطاء رأي مسبق بشأن أي مشروع تعديل على القانون الأساسي والنظام العام، بما فيه اعتماد أو تعديل ملحق للنظام العام.
2. تتكون اللجنة الخاصة من خمسة أعضاء:
- أ. ثلاثة مندوبين تنتخبهم الجمعية العامة، مصوتة برفع الأيدي أثناء الجلسة العامة الأولى؛
- ب. اثنين من أعضاء اللجنة التنفيذية تعينهم اللجنة التنفيذية في دورتها الأخيرة.

2. فيما عدا الفرضية المشار إليها في البند 1(ج) السابق،
فان كل مشروع تعديل للنظام العام، سواء إذا كان
قد قدم المقترح بشأنه عضو أو اللجنة التنفيذية أو
الأمين العام، يحيله الأمين العام الى أعضاء المنظمة
قبل تسعين يوما على الأقل من عرضه على الجمعية
العامة.
3. تصوت الجمعية العامة على مشروع التعديل بعد
استشارة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 43 من
النظام الداخلي الحالي.
4. وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي، تقرر بأغلبية
الثلثين التعديلات للنظام العام، بما فيها اعتماد اي
ملحق للنظام المذكور وأي تعديل له.
5. يطبق إجراء تعديل القرارات المشار إليه في المادة 43
من النظام الداخلي الحالي، بعد إدخال ما يلزم من
تغييرات، على اعتماد تعديل للنظام العام، بما فيه
اعتماد أو تعديل ملحق للنظام المذكور.

الفصل السابع:

التعيينات والانتخابات

المادة 46: لجنة الانتخابات

1. وفقا للمادة 40(2) و(3) من النظام العام، تشكل لجنة
انتخابات ل:
- أ. التحقق من صحة الترشيحات؛
ب. عرض هذه الترشيحات على الجمعية العامة
بالتسلسل الأبجدي؛
ج. الاضطلاع بمهام فرز الأصوات ومراقبة سير
التصويت بالاقتراع السري.
2. تشكل لجنة الانتخابات في الجلسة العامة الأولى
بالتصويت برفع الأيدي. وتتكون مما لا يقل عن ثلاثة
رؤساء وفود أو ممثلهم، علما بأن من المستحسن ان
يمتنع عن الترشيح للمشاركة في لجنة الانتخابات
أعضاء الوفد الذي ينوي تقديم مرشح للاقتراعات
المقررة لانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية أو لتعيين
الأمين العام أو لأي منصب انتخابي آخر.

3. يشار الى أسماء المندوبين المنتخبين للمشاركة في لجنة
الانتخابات وبلدانهم في محضر الجلسة.

المادة 47: جواز انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية

1. وفقا للمادة 16(1) من القانون الأساسي وللمادة 39
(الجملة الثانية) من النظام العام، يتعين على
الشخصيات المعنية ان تكون أعضاء في وفد من
الوفود، لكي يكون انتخابها جائزا الى اللجنة
التنفيذية، وبعد انتخابها، لكي تبقى أعضاء في اللجنة
التنفيذية.
2. وفقا للمادتين 17(1) و 19 (الجملة الثانية) من القانون
الأساسي، لا يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة
التنفيذية مباشرة:
- أ. بالنسبة للرئيس، لأية وظيفة من الوظائف في
اللجنة التنفيذية؛
ب. بالنسبة لنواب الرئيس، لا لوظائفهم نفسها ولا
لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.
ج. بالنسبة للمندوبين لدى اللجنة التنفيذية،
لوظائفهم نفسها، علما بأنه يجوز لهم ترشيح
أنفسهم لمنصب الرئيس أو نوابه.
3. وفقا للمادة 15(2) من القانون الأساسي، يجب ان
يكون أعضاء اللجنة التنفيذية من بلدان مختلفة.
فضلا عن ذلك يجب ان يكون الرئيس ونوابه، وفقا
للمادة 16 من القانون الأساسي، من قارات مختلفة.
وبالتالي، اذا تبين بعد انتخاب الرئيس ان قارة ما غير
ممثلة في الهيئة الرئاسية، يصار، وفقا للمادة 17(2) من
القانون الأساسي، الى تعيين نائب رئيس رابع.

المادة 48: آلية انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية

1. يجري انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع
السري في الجلسة العامة الأخيرة للجمعية العامة.
2. وفقا للمادة 16(2) من القانون الأساسي ينتخب
الرئيس بأغلبية الثلثين، وتكون مدة تفويضه 4 سنوات
غير قابلة للتجديد. ويكتفى بالأغلبية البسيطة إثر
اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.

3. وفقاً للمادتين 17 و 19 من القانون الأساسي،
تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وأعضاء اللجنة
التنفيذية التسعة بالأغلبية البسيطة لفترة ثلاث
سنوات.
4. وفقاً للمادة 28(3) من القانون الأساسي، للجمعية
العامة، في الظروف الاستثنائية إنهاء تفويض الأمين
العام قبل أوانه بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية.

المادة 51: تعيين مستشاري المنظمة

4. يقدم المندوبون ترشيحاتهم إلى لجنة الانتخابات،
ذاكرين أسماءهم وبلدانهم ومنصب اللجنة التنفيذية
الذي يترشحون له. وتعد لجنة الانتخابات قائمة
بالمرشحين لكل منصب شاغر وتحقق على وجه
الخصوص، وفقاً للمادة 52 من النظام العام، من أن
المرشحين لا ينتمون إلى بلد عُلق حقه في التصويت
عملاً بالمادة 52 من النظام العام.
5. يطلع الرئيس الجمعية العامة على قائمة المرشحين،
كما تعدّها لجنة الانتخابات، لكل وظيفة شاغرة.
وبعد التحقق من تصويت الوفود، يعلن الرئيس افعال
باب التصويت. وبعد فرز لجنة الانتخابات بطاقات
التصويت يعلن الرئيس نتيجة التصويت.
1. وفقاً للمادة 36(1) من القانون الأساسي، تسجل
الجمعية العامة تعيين اللجنة التنفيذية لمستشاري
المنظمة ليكتسب هذا التعيين الصفة النهائية.
2. وفقاً للمادة 35 من القانون الأساسي، فإن دور
المستشارين استشاري صرف. ووفقاً للمادتين 46 و 47
من النظام العام بوسع الجمعية العامة استشارتهم فردياً
أو جماعياً كما بوسعها ان تطلب منهم ان يقدموا لها
تقارير أو بلاغات علمية.
3. وفقاً للمادة 48 من النظام العام، يحق للمستشارين
حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب، ويمكنهم
المشاركة في النقاش بناء على دعوة من الرئيس.
4. وفقاً للمادة 37 من القانون الأساسي، يمكن ان
تسحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

المادة 49: الاستعاضة عن عضو في اللجنة التنفيذية

وفقاً للمادة 23 (الجملة الأولى) من القانون الأساسي، اذا
مات أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال أو اذا لم يعد
عضو اللجنة التنفيذية مندوباً لدى المنظمة، تنتخب الجمعية
العامة خلفاً له ينتهي تفويضه بنفس تاريخ انتهاء تفويض
سلفه.

المادة 50: تعيين الأمين العام

1. وفقاً للمادة 28(1) من القانون الأساسي والمادة 42
من النظام العام، تعين الجمعية العامة الأمين العام
لمدة 5 سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية.
2. يجري انتخاب الأمين العام بالتصويت السري. ويعلم
الرئيس الجمعية العامة بمقترح اللجنة التنفيذية لمنصب
الأمين العام ويطرّحه على التصويت.
3. اذا لم تنتخب الجمعية العامة المرشح الذي اقترحتة
اللجنة التنفيذية، علقت الجلسة واجتمعت اللجنة
التنفيذية على الفور. وتعرض اللجنة التنفيذية اسماً
آخر في غضون 24 ساعة على الأكثر.

الفصل الثامن:

اللجان

المادة 53: تكوين اللجان

وفقاً للمادة 11 من القانون الأساسي والمادة 35(1) من
النظام العام، للجمعية العامة ان تؤلف اللجان التي تراها
ضرورية لتدارس مسائل معينة مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 54: قائمة اللجان

مع التحفظ لحق الجمعية العامة في استحداث اللجان أو
إلغائها، تشكل عموماً اللجان التالية تبعاً لجدول الأعمال
الذي تعتمده اللجنة التنفيذية:

أ. اجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية؛

2. وفقا للمادة 34 من النظام العام، يختار الأمين العام الموظفين اللازمين لسكرتارية الجمعية العامة ويديرهم ويشرف عليهم.

3. الأمانة العامة مكلفة باستلام وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات ومحاضر الجمعية العامة ولجانها، وترجمتها الى لغات الجمعية العامة المشار اليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي، وبالاضطلاع بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها نشاطات الجمعية العامة ولجانها.

المادة 59: تحرير المحاضر

1. وفقا للمادة 33 من النظام العام، تعد محاضر بنقاشات الجمعية العامة المجتمعة في جلساتها العامة وفي اللجان، وتوزع هذه المحاضر بأسرع ما يمكن بلغات الجمعية العامة المشار اليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي.

2. يعلم المندوبون، وكذلك أي شخص يشارك في نقاشات الجمعية العامة كأعضاء اللجنة التنفيذية والمستشارين، الأمانة العامة خطيا بأي تصويب يودون ادخاله على المحاضر، بالسرعة الممكنة وفي غضون فترة أقصاها 30 يوما من انتهاء دورة الجمعية العامة.

المادة 60: التبليغ بالقرارات المعتمدة

تبلغ الأمانة العامة، في أسرع وقت ممكن، المكاتب المركزية الوطنية بالقرارات المعتمدة، بلغات الجمعية العامة المشار اليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي.

الفصل العاشر:

اللغات

المادة 61: لغات الجمعية العامة

وفقا للمادة 54(1) من النظام العام فان لغات الجمعية العامة هي الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية.

ب. الاجتماع القاري لكل قارة؛

ج. لجنة الشؤون المالية؛

د. لجنة الكمبيوتر والاتصالات.

المادة 55: إدارة النقاشات في اللجان

1. وفقا للمادة 36(1) من النظام العام، تنتخب كل لجنة رئيسها.

2. تدار نقاشات اللجان تبعا لنفس القواعد السارية على الجلسات العامة للجمعية العامة.

3. لا تتطرق اللجان الى مسائل جديدة بمبادرة منها.

4. للوفود المشاركة في اللجان حق التصويت بموجب نفس الشروط السارية في الجلسات العامة للجمعية العامة.

المادة 56: تقارير اللجان

وفقا للمادة 37 من النظام العام، تقدم اللجان تقارير عن اعمالها للجمعية العامة في جلسة عامة لها، ويقدم التقرير رئيسها او مقرر تعيينه خصيصا لهذا الغرض.

المادة 57: استشارة اللجان خارج دورات الجمعية العامة

وفقا للمادة 38 من النظام العام، يمكن استشارة اللجان بين الدورات ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. وبوسع الرئيس، بعد استشارة الأمين العام، ان يرخص لاحدى اللجان بالاجتماع خارج الدورة، شريطة جعل اللجنة التنفيذية تقر مسبقا التبعات المالية الناجمة عنها.

الفصل التاسع:

سكرتارية الجمعية العامة

المادة 58: سكرتارية الجمعية العامة

1. يضطلع الأمين العام حكما بمهام سكرتارية الجمعية العامة. وله تفويض مهامه.

المادة 62: استخدام لغة أخرى

المنظمة فقط نفقات الإقامة الخاصة بالأيام التي دعي فيها بوصفه مستشاراً.

المادة 64: اعتماد النظام الداخلي الحالي

يعتمد النظام الداخلي الحالي تطبيقاً للمادة 8(د) من القانون الأساسي. وهو يشكل ملحقا للنظام العام.

المادة 65: تعديل النظام الداخلي الحالي

1. للجمعية العامة تعديل النظام الداخلي الحالي في جلسة عامة بنفس الطريقة السارية على تعديل النظام العام.
2. ينبغي أن تكون التعديلات للنظام الداخلي الحالي، بما فيها إضافة مواد أخرى، متوافقة مع القانون الأساسي والنظام العام.

المادة 66: الاختلاف بين النظام الداخلي الحالي والقانون الأساسي والنظام العام

يعتمد النظام الداخلي الحالي بوصفه تابعا للقانون الأساسي والنظام العام ويكون خاضعا لهما. وفي حال اختلاف نص من نصوص النظام الداخلي الحالي مع أحكام القانون الأساسي أو النظام العام، فتكون الغلبة للقانون الأساسي والنظام العام.

1. وفقا للمادة 54(2) و(3) من النظام العام، بوسع أي مندوب التحدث أثناء نقاشات الجمعية العامة بلغة غير اللغات المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي، شريطة تأمين الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الأربع المذكورة.
2. لاستخدام الترجمة الفورية إلى لغة غير تلك المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي، يقضي بأن يقدم الطلب إلى الأمين العام مجموعة بلدان قبل موعد انعقاد دورة الجمعية العامة بأربعة أشهر على الأقل، ويبين الأمين العام إذا كانت الشروط الفنية تتيح ذلك.
3. على البلدان التي تود تطبيق البندين 1 و2 السابقين تحمل كل مسؤولية التدابير الإدارية الخاصة بذلك وكل الأعباء المالية الناجمة عنها.

الفصل الحادي عشر:

أحكام ختامية

المادة 63: نفقات سفر وإقامة المشاركين في الجمعية العامة

1. يتحمل العضو المعني نفقات سفر وإقامة وفده إلى الجمعية العامة.
2. نفقات سفر أعضاء اللجنة التنفيذية، وكذلك نفقات الإقامة للفترة التي تغطي دورة الجمعية العامة، تقع على عاتق البلد الذين هم من مواطنيه.
3. نفقات سفر وإقامة المستشارين والمراقبين المترتبة على مشاركتهم في دورة الجمعية العامة تقع على عاتقهم. لكن إذا تلقى المستشارون أو أي شخص آخر دعوة من الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام للمشاركة في أعمال الجمعية العامة، فإن نفقات سفرهم وإقامتهم تقع على عاتق المنظمة ضمن حدود الأحكام المطبقة في هذا المجال. وإذا كان مستشار ما مندوبا لبلده إلى الجمعية العامة أيضا، فتتحمل